



السؤال الأول: ضع/ي علامة (صح) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ (5 درجات)

1- () القانون المدني الفلسطيني وقانون الخدمة المدنية من أمثلة الضبط التشريعي وليس الضبط الإداري.

2- () في حال عدم تسبب القرار الإداري إن تطلب المشرع التسبب فإن القرار يكون معيب بعيب السبب

3- () سبب القرار الإداري هو الحالة القانونية أو المادية التي تسبق إصدار القرار الإداري وتدفع الإدارة لإصداره .

4- () نظرية الموظف الفعلي هي من نتائج مبدأ قابلية المرفق للتغيير .

5- () حبس شخص بقرار من قاضي الصلح أثناء مرحلة التحقيق هو أحد صور عيب عدم الاختصاص الجسيم وهو قرار إداري منعدم

السؤال الثاني: المصطلح الدال على العبارات التالية :

(5 درجات)

1. [] قيام السلطة المختصة بتكليف أحد الموظفين بصفة مؤقتة للقيام باختصاصات موظف آخر (الأصيل) في حال تغيب الأصيل عن القيام بأعباء وظيفته .
2. [] أحد طرق إدارة المرافق العامة يتمثل في اشتراك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام مع الأفراد في إدارة مرفق عام .
3. [] أحد صور القرارات الإدارية يتحقق في حال عدم قيام الإدارة بإصدار قرار معين أوجب المشرع القيام به أي بإصداره .
4. [] يعني القدرة القانونية على القيام بعمل إداري معين وعلى وجه يعتد به قانوناً .
5. [] قواعد عامة ومجردة تصدر عن السلطة الإدارية بهدف المحافظة على النظام العام بمكوناته لأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، والآداب العامة.

